

## استثمار الوقف وعدالة الأجيال في ضوء القانون الجزائري 25-06

## مقاربة فقهية مقاصدية تحليلية

*Waqf Investment and Intergenerational Justice under Algerian Law No. 25-06: A Maqāṣid-Based Analysis*

أ.د. أسعد حرش الحاسن

جامعة زيان عاشور بالجللفة (الجزائر)، ([saadounel21@gmail.com](mailto:saadounel21@gmail.com))

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/05

تاريخ الاستلام: 2026/06/19

## ملخص:

يتناول هذا المقال التحولات الجوهرية التي أحدثتها قانون الأوقاف الجزائري رقم 25-06 في منظومة إدارة الوقف واستثماره، قارناً إياها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصدا حفظ المال وحفظ النسل في بُعْدِهِما التنموي المستدام. تنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن الانتقال من نموذج "حبس العين" إلى نموذج "استثمار المال" ضرورةً مقاصدية لا خيار سياساتي، تفرضها مآلات تجسيد الأصول الوقفية في ظل التضخم المالي. ويقدم المقال حججاً فقهية مقارنة في المذهب المالكي حول الاستبدال والوقف النقدي والصناديق الاستثمارية، خالصاً إلى أن القانون 25-06 نجح في بناء منظومة وفاقية استثمارية تُرسِّخ عدالة الأجيال عبر الوقف النقدي والبنوك الوقفية والحوكمة الرقمية.

**كلمات مفتاحية:** الوقف الاستثماري، مقاصد الشريعة، عدالة الأجيال، التنمية المستدامة، الوقف النقدي، القانون 25-06.

## Abstract:

This article examines the structural transformations introduced by Algerian Waqf Law No. 25-06 (19 July 2025) into endowment governance and investment. It reads these transformations through a maqāṣid al-sharī'a framework, arguing that the shift from the classical asset-endowment model (ḥabs al-'ayn) to a dynamic capital-investment model (istithmār al-māl) is a juristic necessity grounded in fiqh al-ma'ālāt: the foreseeable outcome of freezing waqf assets under persistent inflation is value destruction. Drawing on Mālikī jurisprudence on asset exchange (istibdāl) and cash waqf, the article concludes that Law 25-06 provides a coherent institutional architecture embedding intergenerational justice through cash waqf, specialised waqf banks, and digital governance.

**Keywords:** Investment waqf; Maqāṣid al-Sharī'a; Intergenerational justice; Sustainable development; Cash waqf; Algerian Waqf Law 25-06.

## مقدمة

تعيش الإنسانية في العقود الأخيرة أزمة هيكلية متشعبة الأوجه؛ يتضافر فيها استنزاف الموارد وتدهور المنظومة البيئية واتساع الهوة الطبقيّة، حتى باتت مفردة "الاستدامة" إلزاماً أخلاقياً وسياساتياً لا تجاوز عنه<sup>1</sup>. وفي هذا السياق تحديداً يعود الوقف الإسلامي بوصفه نظاماً تمويلياً ومؤسسياً عريقاً إلى مركز الاهتمام الأكاديمي والتشريعي؛ إذ إن فلسفته القائمة على ثنائية "حبس الأصل وتسييل الثمرة" تتقاطع جوهرياً مع مبدأ عدالة الأجيال الذي يلزم كل جيل بأن يُسلم من يخلفه ثروة لا تقل عما استقبلها<sup>2</sup>.

غير أن ثمة إشكالاً حقيقياً أفرزه التطور الاقتصادي الحديث: فالنموذج التقليدي لإدارة الوقف المبني على حبس العقارات في أشكال نمطية ضيقة لم يعد قادراً على تجديد نفسه في مواجهة التضخم المالي وخراب الأعيان<sup>3</sup>. من هنا تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة بناء المنظومة الوقفية على أساس الاستثمار الديناميكي لا مجرد الحفظ الساكن. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الضرورة بإصدار قانون الأوقاف رقم 06-25 المؤرخ في 19 حويلية 2025.

## أولاً: إشكالية الدراسة

كيف يُجسّد قانون الأوقاف الجزائري الجديد 06-25 إجابةً تشريعيةً عملية عن الإشكاليات الفقهية الكبرى المتعلقة باستثمار الوقف وعدالة الأجيال، وبأي قدر يحقق انسجاماً مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؟

## ثانياً: فرضية الدراسة

يفترض المقال أن الانتقال من نموذج حبس العين إلى نموذج استثمار المال ضرورةً مقاصدية يفرضها النظر في مآلات تجميد الأصول الوقفية؛ إذ التضخم يُفقد النقود قيمتها الحقيقية وخراب العقارات يُنهى منافعها.

## ثالثاً: منهج الدراسة

يعتمد المقال المنهج الاستنباطي التحليلي في قراءة النصوص الفقهية ومقارنة الآراء المذهبية، والمنهج الاستقرائي في تتبع المستجدات التشريعية الجزائرية، مع توظيف المنهج المقاصدي في تقييم أثرها التنموي.

المبحث الأول: عدالة الأجيال في ميزان المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الوقف وفلسفة الاستخلاف الاقتصادي

<sup>1</sup> الشاطي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان، 1997، ج2، ص. 12-5

<sup>2</sup> قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر، دمشق، 2000، ص. 45

<sup>3</sup> Rawls, John. A Theory of Justice. Harvard University Press, Cambridge, 1971, p.251.

يتأسس الوقف الإسلامي على فلسفة عميقة في التعامل مع الثروة؛ إذ ينفي الإسلام عن الإنسان صفة المالكية المطلقة ويضعه في مقام الوصي المؤمن على ما بين يديه من موارد. ومن زاوية مقاصدية صرفة، فإن مبدأ عدالة الأجيال يتفرع من مقصدين كليّين: حفظ المال بما يستلزمه من تنمية الثروة ومنع استنزافها، وحفظ النسل بما يقتضيه من ضمان مقومات الحياة الكريمة للأجيال اللاحقة<sup>1</sup>.

وهذا المعنى فإن تدمير الأصول الوقفية أو إهمالها حتى تتآكل يُعدّ في الفقه المقاصدي اعتداءً صريحاً على حق جيل لم يُولد بعد في الانتفاع بثروة سلفه. هذا ما يجعل الاستثمار الوقفي الرشيد واجباً مقاصدياً لا مجرد خيار مالي.

### المطلب الثاني: الوقف كشبكة أمان اجتماعي عابرة للأجيال

يتجاوز الوقف في دوره التنموي مجرد تمويل الشعائر الدينية ليصبح آليةً هيكليةً حضاريةً لإعادة توزيع الثروة عبر الزمن. فالتجربة التاريخية للوقف في الحضارة الإسلامية تُثبت قدرته على تمويل مستشفيات كاملة ومنظومات تعليمية مكثفة بذاتها ومشاريع بنية تحتية استمرت قروناً متصلة<sup>2</sup>.

ما يميز الوقف عن أدوات التمويل الحكومية هو استقلاله عن دورة الميزانية العامة ومناخ السياسة المالية؛ فهو يُحدث أثراً اجتماعياً راسخاً بمعزل عن تقلبات الحكومات. وحين يُستثمر استثماراً مؤسسياً رشيداً فإنه يتحول إلى قوة تنموية تُوجّه ريعها لتغذية مشاريع الجيل الحاضر دون المساس بحق الجيل القادم في الأصل الرأسمالي<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: الجدل الفقهي في استثمار الوقف واستبداله

#### المطلب الأول: استثمار غلة الوقف بين الوجوب والاختيار

استقر الرأي الفقهي المقاصدي المعاصر على أن التثمين واجبٌ شرعي لا مجرد خيار للناظر؛ لأن المال لا يُحفظ حقيقةً إلا في دورة استثمارية تحميه من التآكل<sup>4</sup>. وقد صاغ متأخرو المالكية قاعدةً ذهبيةً مفادها: كل عمل لمصلحة الوقف يُفترض أن الواقف لو عُرض عليه لرضيه واستحسنه فيجوز للناظر الإقدام عليه. هذه القاعدة تنقل سلطة القرار من حرفية نص الواقف المنحسب في ظرفه التاريخي إلى مقصد الواقف المتمثل في استدامة الثواب عبر استدامة المنفعة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الخطاب الرعيّني، محمد بن محمد. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط. 3. دار الفكر، بيروت، 1992، ج 6، ص. 18.

<sup>2</sup> المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 6، ص. 22.

<sup>3</sup> الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك وهامشه حاشية الصاوي. دار المعارف، القاهرة، د.ت.، ج 4، ص. 97.

<sup>4</sup> الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، د.ت.، ج 4، ص. 88.

<sup>5</sup> الشاطي. مرجع سبق ذكره، ج 2، ص. 39.

جدول (1) أهداف استثمار الوقف وأبعادها المقاصدية والتنموية

| البعد التنموي                                 | التأصيل المقاصدي                              | الهدف الاستثماري                  |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------|
| ضمان انتقال المورد الرأسمالي للأجيال القادمة. | مقدّم على طلب الربح؛ بزوال الأصل ينقطع الوقف. | الحفاظة على أصل الوقف من الاندثار |
| توفير سيولة لتمويل مشاريع التنمية الاجتماعية. | سعي الناظر لتحصيل المنافع بوسائل مباحة.       | تأمين أعلى ريع ممكن للمستحقين     |
| ضمان استدامة البنية التحتية وحماية العمران.   | واجب حتمي على الناظر وله الاقتراض لتحقيقها.   | عمارة العين الموقوفة وإصلاحها     |

المطلب الثاني: إشكالية الاستبدال في المذهب المالكي

أولاً: الأصل - المنع سداً للذريعة

يتسم المذهب المالكي بالتشدد المبدئي تجاه الاستبدال سداً للذريعة ضياع الأوقاف. وقد نصت أمهات الكتب المالكية كمواهب الجليل للحطاب<sup>1</sup> والتاج والإكليل للمواق<sup>2</sup> على المنع كأصل عام، ورأوا أن اشتراط الواقف لجواز الاستبدال لا يُبيحه قطعاً للذريعة التلاعب بالأوقاف.

ثانياً: الاستثناء - المصلحة الراجحة وفقه المآلات

رغم هذا التشدد المبدئي فإن الفقه المالكي لم يُغلق الباب نهائياً؛ فقد أجاز متأخروه الاستبدال في حالات الضرر البالغ. جاء في الشرح الصغير للرددير<sup>3</sup> وحاشية الدسوقي<sup>4</sup> جواز بيع ما خرب ولم تُرجَ عمارته من العقار المحبّس على أن يُجعل ثمنه في مثله.

والأكثر دلالة ما تضمنته فتوى الرددير في أرض موقوفة تعطلت منافعتها رغم اشتراط الواقف عدم البيع؛ فأجاز الناظر استبدالها بأرض تدّر أرباحاً، مؤسساً لمبدأ أن المصلحة العامة تُقدّم على حرفية الشرط متى تيقن الضرر.

هذا الاستثناء يعكس مبدأ فقه المآلات كما صاغه الشاطبي<sup>1</sup>. النظر في عواقب الأحكام لا في ظواهرها. فحفظ الوقف ليس صنميةً مادية تُقدّس الحجارة بل حفظٌ للقيمة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار. ط. 2. دار الفكر، بيروت، 1992، ج 4، ص. 370.

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم (13/5) 119 بشأن استثمار أموال الأوقاف وبيعها. الدورة الثالثة عشرة، الكويت، 2001.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم (15/6) 140 بشأن الوقف النقدي. الدورة الخامسة عشرة، مسقط، 2004.

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد 21،

1991، ص. 458.

### المبحث الثالث: الوقف النقدي والصناديق الاستثمارية - آليات تمويل التنمية

#### المطلب الأول: مشروعية الوقف النقدي في الفقه الإسلامي

أثار وقف النقود جدلاً تاريخياً واسعاً لأن النقود تُهْلَك بالإنفاق والوقف يقتضي بقاء الأصل. غير أن المنهج المقاصدي رجّح الجواز؛ وقد انتصر ابن عابدين في رد المحتار<sup>2</sup> لهذا الرأي مقررّاً أن "العرف يخصص النص ويقيده، ووقف كل منقول جرى فيه التعامل صحيح".

وفي العصر الحديث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراته التاريخية بجواز الوقف النقدي<sup>34</sup> داعياً إلى استثمار موارده في أوعية متوافقة مع الشريعة مع تنويع المحافظ لتقليل المخاطر والحفاظ على الأصول.

#### المطلب الثاني: الأثر التنموي للوقف النقدي وتحقيق عدالة الأجيال

تتحلى العبقرية الاقتصادية للوقف النقدي في سمة القابلية للتجزئة والتجميع؛ فهو يُخرج الوقف من حكر الطبقة الغنية المالكة للعقارات ليُحوّل إلى عملية تمويلية تشاركية يشارك فيها آلاف الأفراد بمدخراتهم البسيطة.

#### جدول (2): آليات الاستثمار الوقفي النقدي وأثرها التنموي

| الأثر التنموي                                         | آلية العمل                                                     | الصيغة الاستثمارية           |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|------------------------------|
| حماية الأصل من التضخم وتوفير سيولة للمشاريع التنموية. | محافظ مالية تجمع الأوقاف النقدية وتستثمرها في صكوك وأسهم حلال. | الصناديق الاستثمارية الوقفية |
| تشجيع أصول رأسمالية تستفيد منها الأجيال اللاحقة.      | وثائق مالية تُستخدم لتمويل بنية تحتية كبرى دون ديون سيادية.    | الصكوك الوقفية               |
| مكافحة البطالة والتمويل بعيداً عن الفائدة الربوية.    | توجيه جزء من الوقف النقدي لإقراض المحتاجين والمشاريع الصغيرة.  | القرض الحسن التنموي          |

### المبحث الرابع: قانون الأوقاف الجزائري - 06-25 قراءة تحليلية نقدية

#### المطلب الأول: السياق التشريعي وإشكاليات القانون السابق 10-91

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد 56، 2025، ص.3.

<sup>2</sup> الشاطي. مرجع سبق ذكره، ج2، ص.39.

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الأوقاف. دار القلم، دمشق، 1998، ص.120.

<sup>4</sup> Cizakca, Murat. A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present. Boğaziçi University Press, Istanbul, 2000, pp.14-17.

عانت الأوقاف في الجزائر من مسار تاريخي مضطرب؛ تدميرٌ ممنهج إبَّان الاستعمار الفرنسي ثم إهمالٌ في مرحلة ما بعد الاستقلال. وقد أعاد القانون رقم 10<sup>1</sup>-91 الاعتبار للوقف كملكية ذات طابع خاص، لكنه ظل حبيسَ فلسفة "حبس العين" واشتراط "التأيد"، مما حدَّ من الإبداع الاستثماري وأبقى الأوقاف رهينةً لإجارات ضعيفة متهالكة.

### المطلب الثاني: التحول الإستمولوجي - من "حبس العين" إلى "حبس المال"

يمثل قانون 25-06<sup>2</sup> قطيعةً إستمولوجيةً وتشريعيةً جوهريّة. فبينما عرّف القانون القديم الوقفَ بـ "حبس العين عن التملك على وجه التأيد"، نصّت المادة الثامنة من الجديد على أنه "حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة". هذا التحول من "العين" إلى "المال" يشرّع الأوقاف النقدية ويُتيح الوقف المؤقت الذي يُشجّع أصحاب رؤوس الأموال على المشاركة دون التخلي عن ملكيتهم للأبد.

### المطلب الثالث: المؤسسة المالية وحوكمة الاستثمار الوقفي

لم يكتفِ القانون الجديد بالتأطير المفاهيمي بل هندس بيئةً استثمارية وقفية متكاملة تتضمن أربعة أعمدة رئيسية:

أولاً - تأسيس بنك للاستثمار الوقفي وصناديق حلال تُوجّه المدخرات نحو استثمارات عقارية وفلاحية لتنويع مصادر الدخل وتحقيق الأمن الغذائي.

ثانياً - الشركات الناشئة الوقفية في مجالات الإبداع والرقمنة والتكنولوجيا، منتقلةً بالاقتصاد الوقفي إلى اقتصاد المعرفة المتجدد.

ثالثاً - البوابة الجزائرية للأوقاف التي تُتيح إحصاءً دقيقاً لـ 15,926 ملكاً وقفياً ومتابعةً آنيةً للعقود والإيرادات لضمان الحوكمة والشفافية.

رابعاً - عقود استغلال وامتياز للعقارات الوقفية المتهالكة بالشراكة مع مستثمرين خواص، محوِّلة الأصول المهملة إلى أقطاب تجارية وخدمية فاعلة.

### المبحث الخامس: المناقشة الحجاجية - الاستثمار الوقفي بين المخاوف التقليدية وضرورات العصر

#### المطلب الأول: الرد على مخاوف ضياع الأصل الوقفي

يحتج المعارضون بخشية ضياع الأصل مستندين إلى سد الذرائع. والرد المقاصدي يقول: إعمال هذه القاعدة يجب أن يقترن بـ "النظر في المآلات" الذي يُكرّسه الشاطبي<sup>3</sup>. فالواقع يُثبت أن تجميد الوقف هو المآل الحقيقي لضياعه؛ إذ التضخم

<sup>1</sup> الشاطبي. مرجع سبق ذكره، ج1، ص.20

<sup>2</sup> قحف. مرجع سبق ذكره، ص.52

<sup>3</sup> الدردير. مرجع سبق ذكره، ج4، ص.101

يُفقد النقود قيمتها وخراب العقارات يُنهى منافعتها. وكما يقرر الشاطي: تعطيل المصلحة المحققة خوفاً من مفسدة متوهمة خلافً لقصد الشارع.

### المطلب الثاني: الوقف كبديل عادل عن التمويل الربوي

الوقف النقدي يقطع حلقة الديون السيادية المفرغة بتوفير تمويل بصيغ المشاركة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن خالية من الكلفة الربوية<sup>1</sup>. فحين تُموّل أمةٌ مستشفياتها وجامعاتها بصكوك وقفية فإنها تُشيد أصولاً تستفيد منها الأجيال القادمة دون أن تُورثها أعباء سيادية. هذا هو التحلي الأعمق لعادلة الأجيال في الاقتصاد الإسلامي.

### المطلب الثالث: نجاح القانون 25-06 في تجسير الأصالة والمعاصرة

نجح المشرع الجزائري في تجاوز الجدل الفقهي العقيم متبنياً منهجاً مقاصدياً راقياً. فبتبنيه الوقف المؤقت والوقف النقدي استلهم روح الفقه الإسلامي من زفر وابن عابدين<sup>2</sup> إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وبإنشاء البوابة الرقمية والبنوك الوقفية المتخصصة أخذ بأحدث معايير الحوكمة وإدارة المخاطر<sup>3</sup>.

### خاتمة:

انتهى هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات الرئيسية يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. أثبت التحليل الفقهي المقاصدي أن الانتقال من إدارة الأعيان الجامدة إلى استثمار الأموال الديناميكي تفعيلٌ لغايات الواقفين السامية لا خروجٌ عن شروطهم، مستنداً إلى مبدأ فقه المآلات وقاعدة المصلحة الراجحة.
2. أثبتت الدراسة أن المذهب المالكي رغم تشدده المبدئي يتيح الاستبدال والاستثمار متى كانت المصلحة راجحةً والضرر متيقناً، كما تُجسّد فتوى الدردير الشهيرة في تقديم المصلحة العامة على حرفية الشرط.
3. شكّل قانون الأوقاف الجزائري 25-06 منعطفاً تاريخياً حوّل الوقف من رصيد جامد إلى أداة تنمية فاعلة تُرسّخ عدالة الأجيال وتُحقق التنمية المستدامة عبر منظومة متكاملة من آليات الاستثمار والحوكمة الرقمية.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بما يأتي:

1. الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية للبنوك الوقفية والصناديق الاستثمارية مع توفير حوافز ضريبية لتشجيع الاكتتاب في الصكوك الوقفية.

<sup>1</sup> ابن عابدين. مرجع سبق ذكره، ج4، ص. 372.

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار. 119. مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار. 140. مرجع سبق ذكره.

2. التحول من "الناظر التقليدي" إلى "مدير محافظ استثمارية وقفي" يجمع بين الدقة الفقهية والبراعة المالية وإدارة المخاطر المؤسساتية.

3. تعزيز الشراكة بين المؤسسات الوقفية والجامعات ومراكز البحث لتوجيه عوائد الأوقاف نحو تمويل الابتكارات والشركات الناشئة.

4. إطلاق حملات توعوية وطنية لترسيخ ثقافة الوقف النقدي الجماهيري وتبسيط مفهوم الوقف المؤقت لكل مواطن.

أما آفاق البحث فتتمثل في دراسة مقارنة بين تجربة الوقف الجزائري والتجارب الدولية الرائدة كماليزيا وتركيا والكويت في إدارة الوقف الاستثماري، وكذلك تحليل الأثر التطبيقي للمراسيم التنفيذية للقانون 06-25 بعد صدورهما.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: المراجع العربية

- أبو زهرة، محمد. (1971). محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1992). رد المختار على الدر المختار. ط. (2) دار الفكر، بيروت.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد 21، ص. 458.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، العدد 56، ص. 3.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط. 3، ج. (6) دار الفكر، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد. د. ت. (الشرح الصغير على أقرب المسالك وبهامشه حاشية الصاوي). ج. (4) دار المعارف، القاهرة.
- الدسوقي، محمد عرفة. د. ت. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير). ج. (4) دار الفكر، بيروت.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). أحكام الأوقاف. دار القلم، دمشق.
- الشاطي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ج. (2-1) دار ابن عفان.
- المواق، محمد بن يوسف. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. ج. (6) دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2001). قرار رقم (13/5) 119 بشأن استثمار أموال الأوقاف وريعها. الدورة الثالثة عشرة، الكويت.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم (15/6) 140 بشأن الوقف النقدي. الدورة الخامسة عشرة، مسقط.

قحف، منذر. (2000). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر، دمشق.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Cizakca, Murat. (2000). A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present. Boğaziçi University Press, Istanbul.

Rawls, John. (1971). A Theory of Justice. Harvard University Press, Cambridge.